



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 24 شوال 1427هـ
الموافق 16 نوفمبر 2006م

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛

(2) نص قانون المالية لسنة 2007.

2. ملحق ص 12

(1) نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛

(2) نص قانون المالية لسنة 2007.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الخميس 24 شوال 1427هـ
الموافق 16 نوفمبر 2006م

السادة معالي الوزراء؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل. مقدمة

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية يوم الأحد 12 نوفمبر 2006، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، حيث استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

وتدخل أثناء المناقشة العامة عدد من الأعضاء طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة ودرست بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العلنية وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد الوزير، ممثل الحكومة؛

قدم السيد ممثل الحكومة عرضا عن نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية وترقية التشغيل،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛

- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛ ونص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

ومن دون إطالة نبدأ بالملف الأول والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون السالف ذكره.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

يتشكل الجزء الأول منه من ثلاثة فصول تتضمن الهدف من النص ومجال تطبيقه، وكذا المبدأ العام للامتيازات ومختلف الحالات التي تعطي الحق في هذه الامتيازات.

أما الجزء الثاني، فيتكون من فصلين يتضمنان الأحكام المختلفة لهذا النص وكذا الرقابة والعقوبات في حالة الكذب والتحايل للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

2 - انشغالات واستفسارات السادة الأعضاء:

إضافة إلى الانشغالات التي تقدمت بها اللجنة للسيد ممثل الحكومة، طرح أعضاء مجلس الأمة جملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات بشأن هذا النص، تمحورت أساساً حول:

(1) - ألا تعتبر البيروقراطية عائقاً للاستثمار وبالتالي سد أبواب خلق مناصب شغل جديدة؟

(2) - هل تحديد نسبة تخفيض حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي سوف يتم بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين أو يكون بناء على قرار الحكومة، على أساس معطيات ماتوفره ميزانية الدولة بالنسبة لصندوق الضمان على البطالة في حالة عدم قيامه بهذه العملية؟

(3) - هل سبق لدائر تكم الوزارية وأنتم تعدون هذا القانون أن قمتم بدراسة استكشافية استطلاعية لمعرفة رأي المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص ومعرفة نسبة التخفيض التي تجعلهم قادرين على التشغيل، وما هي في رأيكم مناصب العمل التي تسعى إليها من خلال هذه التخفيضات؟

(4) - تشجع المادة 14 الاستثمار في الجنوب والهضاب العليا بهدف امتصاص البطالة، ولكن لا يمكن استبعاد الإدارة في مساهماتها في الحد من البطالة، مثلاً عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، والقاضية بإدماج موظفيها وعمالها في مناصب شغلهم.

(5) - ضرورة تدعيم وتحقيق الأولوية لتشغيل شباب سكان المنطقة حتى يطبق مبدأ التكافؤ في الفرص.

أوضح فيه أن هذا النص يهدف إلى وضع آليات جديدة لتشجيع ودعم ترقية التشغيل وذلك من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين مقابل فتح مناصب شغل جديدة ودون المساس بنسبة الاشتراكات السارية المفعول، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بامتصاص البطالة وذلك بخلق مليوني منصب شغل في أفق 2009، مبرزاً أن كثيراً من الدول عمدت إلى وضع سياسة لترقية التشغيل ارتكزت على عدد من الآليات كالدمج المباشر للتشغيل، والمساعدة في التكوين إلى جانب دعم تخفيف الأعباء الجبائية وشبه الجبائية، حيث أدرجتها في منظومتها التشريعية، إلا أن الآليات الأساسية لمحاربة البطالة وترقية التشغيل تبقى تلك التي تنطلق من المقاربة الاقتصادية، حيث إن الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة في مجال الاستثمار وبرنامج الإنعاش الاقتصادي وانطلاق الورشات المختلفة أدت إلى انخفاض في نسبة البطالة.

انطلاقاً من هذا الانشغال الأساسي، يأتي نص هذا القانون، الذي يهدف أساساً إلى:

(1) - الاعتماد على المقاربة الاقتصادية في محاربة البطالة؛

(2) - التقليل من ظاهرة عدم التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي؛

(3) - المساهمة في تخفيف كلفة الإنتاج لدى المؤسسات؛

(4) - المساهمة في تشجيع الاستثمارات الوطنية وجلب الاستثمارات الأجنبية؛

(5) - تشجيع الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب؛

(6) - تشجيع المستخدمين على تثمين مواردهم البشرية عن طريق التكوين وتحسين مستوى التأهيل لفائدة عمالهم؛

(7) - التحكم أكثر في سوق التشغيل من خلال تسجيل طلبات العمل على مستوى وكالات التشغيل.

ثم تطرق السيد الوزير إلى أهم المحاور التي يركز عليها نص هذا القانون المقسم إلى جزأين، إذ

تكون مرونة في هذه التخفيضات تماشياً مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، وتحدد الحكومة هذه النسبة لأنها تتوفر على المعطيات الكافية والإحصائيات التي تمكنها من معرفة النسبة التي تشجع وتحفز المؤسسات الاقتصادية والمستخدمين.

وإجابة عن السؤال الخاص بالدراسة الاستكشافية، فكانت هناك احتمالات ومناقشات ولكن لا يمكن بالضبط توقع ما يحدث.

رأي اللجنة

إن هذا النص القانوني يشكل لبنة أساسية في محاربة البطالة، فجاء يسد ثغرة كانت عائقاً أمام ترقية الاستثمار والتشغيل، وبالتالي سيحقق جزءاً كبيراً في أهداف برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2005-2009، الذي يرمي إلى المساهمة المباشرة في خلق مليوني منصب عمل، منها مليون منصب دائم، وهذا ما سيحقق مبتغى الدولة في تقليص نسبة البطالة إلى أقل من 10% في سنة 2009.

ولهذا توصي اللجنة بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المطابقة لواقع الاستثمار.

ذلكم - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، المعروض عليكم للمصادقة.

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني في هذه الجلسة والخاص بتحديد الموقف من نص القانون المعروض علينا في هذه الصبيحة للمصادقة.

وبودي إفادتكم بأننا بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية قرّر المكتب - طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي

(6) - ضرورة مراجعة بعض الأحكام التي تنظم وتسير علاقة العمل الفردية والجماعية حسب النظرة الجديدة لهذا الموضوع.

(7) - ورد في التأشير، القانون رقم 05-07 والمتعلق بالمحروقات، ولكن نشير إلى أن هذا القانون معدل ومتمم.

3 - رد السيد الوزير، ممثل الحكومة:

نشير إلى أهم ما ورد في رد السيد الوزير على انشغالات وملاحظات السادة الأعضاء:

فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العمال الذين تم الحكم لصالحهم بإعادة الإدماج، فهذا من صلاحيات الإدارة أو الأجهزة المعنية بتنفيذ هذه الأحكام، التي قد تساهم في ترقية التشغيل، ولكن هذا الجزء لا يدخل في الفلسفة العامة لهذا القانون.

أما فيما يخص مساهمة الإدارة في ترقية التشغيل، أعتقد أن السياسات الوطنية للتشغيل في كل الدول تعتمد على القطاع الاقتصادي، فإذا تم الاعتماد على الإدارة فلا يمكن محاربة البطالة، لأن مناصب التشغيل في الإدارة محدودة.

أما بالنسبة للسؤال الخاص بالبيريوقراطية كعائق للاستثمار، فإن مناخ الاستثمار يتحسن شهراً بعد شهر وسنة بعد سنة، وهذا أمر ملموس، فحتى المستثمرون الأجانب والوطنيون يعترفون بهذا.

وأما عن الانشغال المتعلق بمراجعة الأحكام التي تنظم وتسير علاقة العمل الفردية والجماعية، فإن اللجنة الثلاثية المتكونة من ممثلي أرباب العمل والاتحاد العام للعمال الجزائريين والحكومة، في صدد مراجعة تشريع العمل.

كما أشار السيد ممثل الحكومة أنه سيتم جمع كل تشريعات العمل في مدونة واحدة تسمى قانون العمل. وردا عن التساؤل الخاص بضرورة تشغيل الشباب، فإن القانون ينص على تخفيضات كبيرة وهامة للمستخدمين الذين يشغلون هذه الفئة.

أما بالنسبة لتحديد نسبة التخفيضات، فلا يمكن تحديدها في القانون، فهي متروكة للتنظيم حتى

وإن هذا القانون يعد من الآليات الأساسية للمساهمة في محاربة البطالة.
ولا يفوتني أيضا في نهاية هذه الكلمة أن أعبر لكم عن تشكراتنا الخالصة للرئيس وأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على إثارتهم ومصادقتهم على هذا القانون، والعمل الجاد الذي قاموا به طيلة دراسة هذا النص.
السيد الرئيس؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛
أشركم مرة أخرى على مصادقتكم على نص القانون الذي يستكمل الأدوات القانونية الخاصة بتجسيد استراتيجية دعم وترقية التشغيل ومكافحة ظاهرة البطالة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة؛ السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة لإضافة شيء إلى ما قيل، فنتوجه بالشكر للجميع ونقدم التهنئة لعمال القطاع لما يأتي به هذا القانون من إضافات سوف تنعكس إيجابيا إن شاء الله على مجتمعنا.

والآن ننتقل إلى قطاع المالية والملف المعني بالقطاع وهو نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

بودي فقط التذكير بأنه فاتني ذكر عدد الحضور الذي هو 70 عضوا، والتوكيلات: 53، المجموع: 123، والنصاب المطلوب هو 107 أصوات وطبعا هذا النصاب ينطبق على نفس نص القانون الذي سوف يعرض علينا بعد قليل.

الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
معالي وزير المالية، ممثل الحكومة؛

البرلمان وبينهما وبين الحكومة، والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي للمجلس - المصادقة على النص بكامله وعليه أعرض نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل بكامله للمصادقة: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا. وعليه، فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل بكامله، وبناء على هذا أهني القطاع وأطلب من السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون.
يسعدني ويشرفني باسم الحكومة أن أقدم لكم جزيل الشكر والتقدير على الجهود التي بذلتها في دراسة وإثراء نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛ وإنكم بالمصادقة على هذا القانون الذي يندرج في إطار إيجاد آليات جديدة لتشجيع ودعم وترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين مقابل فتح مناصب شغل جديدة دون المساس بنسبة الاشتراكات السارية المفعول؛ تكونون قد ساهمت في الجهود التي تبذل لامتصاص البطالة وخلق مليوني منصب شغل في آفاق 2009 تماشيا مع برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية في هذا المجال.

خلال الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد وزير المالية حول النص والتقرير التمهيدي للجنة، وكذا رد السيد وزير المالية على الأسئلة والانشغالات والملاحظات، التي طرحها أعضاء المجلس. وقد تمحورت الأسئلة والانشغالات حول:

على الصعيد الجبائي:

تعرض السادة الأعضاء إلى الإجراءات التشريعية الجديدة المتعلقة بالمزايا الممنوحة للمستثمرين وتخفيض الضغط الجبائي والإجراءات العملية لتحسين التحصيل الجبائي.

كما تساءلوا عن هيمنة الجباية البترولية على مصادر الميزانية، وتشبث الحكومة بالسعر المرجعي لبرميل البترول بـ 19 دولارا أمريكيا مع تسجيل عجز في الميزانية.

على الصعيد الاجتماعي:

أشار الأعضاء إلى ضرورة عدم التمييز بين أصناف المعوقين، وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وكذا تعويض السكنات الجاهزة على غرار ما ورد في المادة 100 من نص هذا القانون.

كما أشاروا إلى ضرورة مراعاة الوضعية الخاصة لولايات الجنوب، وإعادة النظر في سياسة الحماية الاجتماعية التي ثبت عدم جدواها رغم الأموال التي رصدت لها.

كما عبروا عن انشغالات محلية أخرى تتعلق بالكهرباء والغاز والبطالة والطرق والتكفل بالشباب.

على الصعيد الاقتصادي:

انصبت الانشغالات حول التصورات القائمة لضمان النمو المستدام، والتدابير التي اتخذت للتنفيذ الأحسن لبرامج التنمية من حيث النوعية والتكاليف، وكذا الفضائح المالية والفساد الذي طال الكثير من المؤسسات المالية لانعدام الرقابة الفعالة.

كما تطرقوا إلى تسيير المديونية واستراتيجية المالية العمومية قصد تحسين القدرة الشرائية للمواطنين وكذا ترقية الجماعات المحلية، مع تركيز الجهد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها وتأطيرها وتمويلها.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
السادة الوزراء؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

مقدمة

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛ درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007 في أربع جلسات علنية عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، من 13 إلى 15 نوفمبر 2006، قدم خلالها السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثل الحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، عرضا حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

كما تلا السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي حول النص، طرح على إثره السادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تبعت بردود وشروحات من قبل السيد ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراستها للنص، عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات بمقر المجلس، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، تناولت فيها بالدراسة والتحليل الأسئلة والانشغالات التي طرحت ورد السيد ممثل الحكومة عليها، وأعدت في ضوءها هذا التقرير التكميلي الذي أدرجت فيه جملة من التوصيات وصادقت عليه يوم الأربعاء 15 نوفمبر 2006.

مناقشة النص على مستوى الجلسات العامة
ناقش السيدات والسادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007 من

من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحق للبرلمان القيام بدور الرقابة على الحسابات والصناديق الخاصة للدولة.

وبالنسبة للاستثمار، أوضح أن هناك دعماً مباشراً للاستثمار المنتج يتزايد من سنة إلى أخرى، موجهاً إلى مختلف القطاعات منها على الخصوص، الفلاحة والتنمية الريفية.

إضافة إلى ذلك فقد اتخذت إجراءات لتحسين نظام تشغيل الشباب والخدمات البنكية.

كما أشار إلى أن قطاع السياحة مقبل على آفاق واعدة ستغير من الوضع الحالي وهذا بفضل الاستثمارات الكبيرة المنتظرة قريباً.

وخلص إلى القول بأن تحسين تسيير الشؤون العامة يكون عن طريق توطيد العلاقات بين الحكومة والبرلمان، من خلال تبادل المعلومات والمعطيات والملفات.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد ممثل الحكومة قد ردّ على معظم الأسئلة والانشغالات المحلية، أما تلك التي لم يتم الرد عليها فستحال على الدوائر الوزارية المعنية للتكفل بها.

توصيات

من خلال دراسة اللجنة للنص والنقاش العام حوله، سجلت اللجنة جملة من التوصيات التي ترى ضرورة أخذها بعين الاعتبار وهي:

– حضور وزراء القطاعات المعنيين أثناء مناقشة نص قانون المالية على مستوى الجلسات العامة للرد على أسئلة وانشغالات أعضاء المجلس.

– الضريبة الجزافية الموحدة انبثقت من إرادة الدولة في وضع نظام جبائي يقوم على التضامن والمساواة بين المواطنين، وهذا في حد ذاته تدبير جد ملائم.

وبهدف بلوغ هذا المسعى، ينبغي أن تكون قاعدتها واسعة وقيمتها معقولة وتحصيلها مضموناً.

– الترحيب بإعادة تأهيل التخطيط ووضعته تحت إشراف وزارة المالية، إلا أنه يبقى إعطاء الأولوية للتنمية المحلية من خلال تركيز الجهود على ترقية البلديات الريفية ومنحها منشآت من شأنها تشجيع

أما السادة أعضاء المجموعات البرلمانية في مجلس الأمة فقد نوهوا بالتوجهات الحسنة للميزانية التي تضمنها نص قانون المالية لسنة 2007 وأكدوا بدورهم على ضرورة مواصلة جهود التنمية الوطنية والنشاطات ذات الطابع الاجتماعي، وتجسيد الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة في كافة الميادين، وشددوا على الحماية الاجتماعية والتعليم، وتشجيع السكن الريفي وتجنيب الوسائل الضرورية لإنجاز البرنامج الطموح للسيد رئيس الجمهورية في آجاله وفي أحسن الظروف، والتفكير في وضع برنامج خاص لتنمية المناطق الجبلية.

وتساءل الأعضاء أيضاً عن إعداد قانون ضبط الميزانية لتمكين البرلمان من ممارسة صلاحياته في مراقبة مدى تنفيذ الميزانية، وعن استعمال الصناديق الخاصة وتقديم حصيلة حولها وعلى ضرورة ممارسة الرقابة الصارمة لإيقاف الفساد.

وقد تناول السيد ممثل الحكومة بالشرح والتوضيح مجمل الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحت.

وما يستخلص من رده أن هناك تحسناً في الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد وأن نص قانون المالية لسنة 2007 تضمن تدابير جديدة تسمح بالتطبيق الجيد للبرنامج الضخم والطموح لتنمية البلاد.

كما أكد أن كل الإجراءات المتعلقة بالتطبيق الحسن لقانون المالية لسنة 2007 قد اتخذت، منها العمل على توزيع الاعتمادات المالية على مختلف القطاعات بعد إصدار القانون مباشرة، مع الإشارة إلى أن الجهود متواصلة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومنها احترام الآجال والتحكم في التكاليف وجودة الإنجاز، مما استدعى تكوين 2600 إطار وتم تعيينهم لمتابعة تنفيذ مختلف البرامج.

وبخصوص الرقابة أوضح أنها موجودة على كل المستويات ويبقى تفعيلها ودعمها ليتسنى لها القيام بالدور المنوط بها.

وفي هذا الشأن سيتم تعزيز المقتضية العامة للمالية بقانون سيتم عرضه على البرلمان لاحقاً، هذا

وعليه، توصي اللجنة بضرورة التكفل بهذا الموضوع.

- ضرورة انتهاج سياسة اقتصادية ناجعة تعتمد نظرة شاملة وبعيدة المدى لتنويع مصادر الثروة وتوفير مناصب العمل، وبالتالي تحسين القدرة الشرائية للمواطنين.

- توصي اللجنة بوضع سياسة تنموية متوازنة يراعى فيها تحديد الأولويات، لا سيما ترقية المناطق الجبلية والحدودية ودعم السياحة الصحراوية، ومرافقة البرامج الخاصة بالجنوب بإجراءات تحفيزية من أجل التنفيذ الأحسن لها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذا إخضاع إنشاء المدن الجديدة لأحكام القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 واحترام الضوابط المحددة في المخطط الوطني للتهيئة العمرانية.

- ضرورة وضع سياسة اجتماعية فعالة بديلة لتلك المنتهجة في الوقت الحاضر.

- توصي اللجنة بوضع آلية تعاقدية لإلزام شركات التأمين للتكفل بالمصاريف الاستشفائية لضحايا حوادث المرور من مؤمنهم طبقاً لأحكام الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2007، أعرضه عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي للمجلس؛ أعرض نص قانون المالية لسنة 2007 بكامله للمصادقة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.

الاستثمارات، التي يتولد عنها إيرادات كافية لتأدية مهامها على أحسن وجه.

- بالنظر إلى التعويضات الممنوحة للجماعات المحلية كتمهيد لإصلاح المالية المحلية، نوصي بالإسراع بهذا الإصلاح.

- إذا كان صحيحاً أن استراتيجية الأموال العمومية التي تم تبنيها في إطار الإصلاحات الهيكلية للدولة تفرض عصرنة الميزانية المرتقبة من الحكومة، فإن الصحيح أيضاً هو أن يبقى الهدف متمثلاً في خدمة المواطن بصفة جيدة، الشيء الذي يستوجب استعجال تقديم القانون الإطار الذي ينظم قوانين المالية.

- إذا كان تعليق واجب الدفع بالصك يبرره عدم توفر الظروف الضرورية لذلك، فإن اشتراط الدائنين العموميين الحصول على أموالهم نقداً لا يمكن تبريره.

وعليه، نوصي بإصدار تعليمة للدائنين العموميين لقبول الدفع بالصك.

- نظراً للصعوبات التي تعاني منها البلديات وعدم كفاية الصندوق المشترك للجماعات المحلية للتكفل بها، توصي اللجنة بضرورة دراسة إمكانية مساعدتها عن طريق إعفائها من الرسم على القيمة المضافة على الإنارة العمومية، ومنحها مخصصات مالية لصيانة وحراسة المدارس.

بخصوص الضغوطات الممارسة على الجماعات المحلية للتكفل بمصاريف خارج ميزانياتها، توصي اللجنة بتفعيل مختلف أشكال الرقابة لتفادي تلك التصرفات.

- نظراً لأهمية الرقابة في تسيير الشؤون العامة، توصي اللجنة بتفعيلها على كافة المستويات وبالصرامة المطلوبة وجعل آلياتها تعمل بصفة تلقائية.

- تجدد اللجنة توصياتها بتطهير الصناديق الخاصة وتقديم حصيلة حولها للبرلمان.

- التدخلات المسجلة حول تعويض البناءات الجاهزة أثارت علامات استفهام حول كيفية تطبيق أحكام المادة 100 من نص القانون.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
أظن أن عملية التصويت كانت واضحة وقد
سجلتم كلكم بأن الإجماع حاصل في المصادقة على
نص قانون المالية لسنة 2007 ما عدا امتناع واحد.
وعليه، أعتبر أن نص القانون المتضمن قانون
المالية لسنة 2007 قد حظي بموافقة ومصادقة
السيدات والسادة أعضاء المجلس.
شكرا للجميع وأسأل السيد وزير المالية هل يريد
أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم.
يسرني - طبعاً - باسم الحكومة أن أتقدم لكم
جميعاً بالشكر الجزيل على ما قدمتموه من جهود
منذ أسابيع عديدة، ونسجل - كذلك - بكل ارتياح أن
هذا الجهد كانت له ثماره:

- الثمرة الأولى هي الموافقة على هذا النص
الهام؛

- الثمرة الثانية وهي كذلك هامة وهي ورقة الطريق
التي أتت من خلال توصيات اللجنة المحترمة.

ولهذين السببين نحن كحكومة مرتاحون وأبلغ
لكم هذا الارتياح حتى نجعل من هذا القانون محطة
إضافية للتكامل ما بين مؤسسات الدولة لدفع
التنمية في كل المستويات وفي كل الجهات إلى
الأمام، ولاسترجاع الثقة في النفوس.

مرة أخرى - سيدي الرئيس - أشكر لكم الجهد
الخاص والشخصي لتحكمكم في هذه الجلسات
ولكل ما قدمتموه من جهد حتى - بفضل هذا الجهد
وبفضل جميع المشاركات على مستوى اللجنة أو
على مستوى القاعة - اطلعنا حقيقة على حوار شيق
ومفيد وصريح جداً وهذا تحت شهادة المواطنين،
شكراً لكم مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير.
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛
الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً سيدي
الرئيس.

نظراً لأهمية الملف؛ أرى أنه من واجبي أن آخذ
الكلمة لكي - أولاً - أشكر أعضاء اللجنة والطاقم
الإداري على المجهود المبذول لدراسة النص وإعداد
التقريرين التمهيدي والتكميلي في الوقت المناسب؛
والزملاء والزميلات أعضاء المجلس على مساهمتهم
في إثراء مناقشة النص والمصادقة عليه.
وأشكر كذلك السيد وزير المالية على تعامله
المثالي مع اللجنة.

ثانياً، لأعبر عن وجهة نظري الشخصية تجاه
النص الذي جاء بأشياء جديدة ممتازة وهامة.

فعلاً يتميز قانون المالية لسنة 2007 بعاملين هما:
1 - إرتفاع ميزانية التجهيز التي تمثل تقريباً 60%
من الميزانية العامة مما يدل على التحكم في قاطرة
النمو والاهتمام الموجه للمشاريع ذات الأهمية
أو اهتمام الاستراتيجية الكبرى.

2 - الدخول في نظام ميزانياتي جديد متمثل في
ميزانية البرامج المتعددة السنوات والتي تركز على
الأهداف والنتائج؛ الشيء الذي يسمح بإنجاز
البرامج بدون انقطاع.

لا شك أن قانون المالية لسنة 2007 هو مشروع
واعد وعليه نبارك هذا المكسب ونتمنى للجهاز
التنفيذي السداد والتوفيق لتجسيد مسعى هذا
القانون، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة
المختصة على الكلمات التي تفضل بقولها وكذلك
السيد الوزير على الكلمات الطيبة التي عبر بها عن
وجهة نظره ومن خلاله الحكومة تجاه هذه الهيئة
التي تريد دائماً الخير وكل الخير لكل عمل جيد.

وليس بنيتي التعليق لأن التعليق أنتم الذين
قدمتموه لقانون المالية - الآن - الذي تمت

المصادقة عليه قبل لحظات.

كذلك القانون في حد ذاته لا يحتاج إلى تعليق لأن الأرقام في حد ذاتها هي تعليق! والمعطيات المتضمنة في قانون المالية كافية لتتحدث عن نفسها. ما يمكن قوله هو أن هذه الجلسات كانت فرصة استطاع السيدات والسادة الأعضاء بكثير من الصراحة وروح المسؤولية أن يعطوا انطباعاتهم وينقلوا انطباعات المواطن من خلال احتكاكهم به.

ونحن سعداء لسماعنا ما قاله السيد الوزير حول استعداداه لمواصلة الحوار وتقديم المقترحات واستعداداه والحكومة لتطبيق بعض هذه الملاحظات التي بالإمكان تطبيقها.

فله الشكر وللطاقم الحكومي كذلك، يبقى فقط أن نقول بأن ما علينا في مجلس الأمة وفي البرلمان قد قمنا به؛ والكرة في جانب الهيئة التنفيذية التي نتمنى لها التوفيق وكذلك لن نكتفي بهذا فسوف نعبر عن كامل دعمنا لكل الخطوات التي تأتي أو التي سوف تُقدم عليها تجسيدا لمضمون الوثيقة المصادق عليها قبل لحظات.

لكم جميعا أتوجه بالشكر والتقدير، ولرجال الإعلام - الذين تابعوا نشاطنا الغائبين منهم والحاضرين في هذه الأيام - على التغطية الجيدة التي قاموا بها؛ وبشكل خاص للتلفزة الجزائرية لما نقلته من جلسات لهذا المجلس.

سوف نستأنف أشغال المجلس يوم الإثنين القادم على الساعة الثانية والنصف زوالا للاستماع إلى رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام حول النصوص المتعلقة بقطاعه وستتم المصادقة على هذه النصوص يوم الثلاثاء القادم على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

إلى ذلك اليوم أتمنى التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

ملحق

1) نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل

بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1405 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 04 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 55، 119، 122 - 18، و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق

المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في
 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة
 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في
 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
 المتعلق بالمحروقات،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
 يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع
 تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق
 تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين،
 وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.
المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على
 المستخدمين في القطاع الاقتصادي. يمكن تمديد
 أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم، إلى المستخدمين
 في قطاعات أخرى باستثناء المستخدمين العاملين
 في نشاطات التنقيب والإنتاج في ميدان المحروقات.
المادة 3: لاتطبق الامتيازات المنصوص عليها في
 هذا القانون في حالة تشغيل أجانب لا يقيمون بصفة
 فعلية واعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري
 المفعول.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة 4: يستفيد من تخفيض في حصة صاحب
 العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن
 كل طالب عمل يتم تشغيله، كل مستخدم بمفهوم
 المادة 2 من هذا القانون، مستوف لاشتراكاته في
 الضمان الاجتماعي، يشغل لمدة إثني عشر (12)
 شهرا على الأقل، طالبي عمل.
 يستفيد المستخدم من هذا التخفيض مادامت
 علاقة العمل قائمة وفي حدود ثلاث (03) سنوات
 كحد أقصى.

المادة 5: يجب على طالبي العمل أن يكونوا
 مسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا

للتشريع الساري المفعول.
المادة 6: يمنح تخفيض أهم للمستخدم الذي
 يشغل طالبي عمل مبتدئين.
المادة 7: كل تشغيل يعقب تقليصا غير قانوني
 في عدد العمال لا يخول الحق في أي من الامتيازات
 المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 8: في حالة إنتهاء علاقة العمل قبل إنتهاء
 المدة المحددة في المادة 4 من هذا القانون، يتم
 إسترداد الإمتيازات الممنوحة إلا إذا كان إنتهاء
 علاقة العمل بسبب قوة قاهرة أو بسبب يعود إلى
 العامل نفسه.

المادة 9: في حالة إنتهاء علاقة العمل بسبب
 يعود إلى العامل نفسه، ويتم استخلافه بعامل آخر،
 يحتفظ المستخدم بالإمتيازات الممنوحة إلى غاية
 إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا
 القانون.

المادة 10: كل استخلاف لعامل يتم تسريحه
 تعسفا حسب التشريع الساري المفعول أو بعد
 استنفاد الحق في التخفيضات المنصوص عليها ،
 لا يخول الحق في الإستفادة من الامتيازات المقررة
 في هذا القانون.

المادة 11: زيادة على التخفيضات المنصوص
 عليها في المادتين 4 و6 من هذا القانون، يمكن
 للمستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد
 المدة أن يستفيد خلال مدة ثلاثة (3) سنوات من
 إعانة شهرية للتشغيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 12: يعفى من دفع مستحقات الاشتراك
 الإجمالي كل مستخدم يبادر بنشاطات تكوينية
 قصد تحسين مستوى عماله.

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع
 مستحقات الاشتراك الإجمالي عوضا عنه لفترة
 يمكن أن تمتد إلى ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.
 تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
 التنظيم.

الفصل الثالث: أحكام خاصة

المادة 13: خلافا للمدة المحددة في المادة 4 من

عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
المادة 19: في حالة عدم الرد على الطلب في
الآجال المحددة أو الاعتراض على قرار هيئة الضمان
الاجتماعي المعنية، يمكن المستخدم أن يخطر لجنة
الطعن المختصة إقليميا خلال أجل ثمانية أيام
ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 20: تنشأ لجنة تكلف بدراسة الطعون
المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم وسير هذه اللجنة
عن طريق التنظيم.

المادة 21: يحدد مستوى التخفيض المنصوص
عليه في المواد 4 و6 و13 و14 و15 وكذا مستوى
الإعانة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا
القانون، عن طريق التنظيم.

المادة 22: يتحمل الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة الفارق الناجم عن التخفيضات في الاشتراكات
وكذا أعباء الإعانة للتشغيل الممنوحة بموجب هذا
القانون.

المادة 23: تتكفل ميزانية الدولة سنويا بتغطية
الأعباء المترتبة عن تطبيق هذا القانون إذا كانت
الموارد المالية السنوية للصندوق الوطني للتأمين
عن البطالة غير كافية.

المادة 24: كل مستخدم قام بتقليص في عدد
عماله خلال الستة (06) أشهر التي تسبق تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يستفيد من
التخفيضات ولا من الإعانة المالية المنصوص عليها
في هذا القانون.

المادة 25: يجب على المستخدمين إخطار مفتشية
العمل المختصة إقليميا وهيئة الضمان الاجتماعي
ووكالة التنصيب المعنية، والمديرية الولائية للتشغيل
بكل حالة إنهاء لعلاقة العمل بسبب انتهاء مدة العقد
أو لسبب مبرر وفق الأحكام القانونية السارية
المفعول في مجال إنهاء علاقة العمل.

المادة 26: لا يمكن الجمع بين الإمتيازات الممنوحة
بموجب هذا القانون والإمتيازات الأخرى في مجال
الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها
في التشريع الساري المفعول.

هذا القانون، يخول الحق في التخفيض في حصة
صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان
الاجتماعي، كل تشغيل يتم لفائدة طالبي العمل بما
فيهم المبتدئين، المسجلين لدى وكالات التنصيب
وفقا للتشريع الساري المفعول، لمدة ستة (06)
أشهر على الأقل في قطاعات السياحة والصناعة
التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء
والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات.

يمكن تمديد أحكام هذه المادة إلى قطاعات أخرى
عن طريق التنظيم.

المادة 14: يمنح الحق في تخفيض أهم لحصة
المستخدم بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي،
في حدود ثلاث (03) سنوات كحد أقصى، كل
تشغيل لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب
العليا ومناطق الجنوب.

المادة 15: كل مستخدم يشغل تسعة (09) عمال
فأكثر ويضاعف العدد الأصلي لعماله، يستفيد من
تخفيض إضافي في اشتراك الضمان الاجتماعي في
حصة صاحب العمل بعنوان عماله الأصليين الذين
لم يستفد في حقهم من أي امتياز منصوص عليه في
هذا القانون.

المادة 16: يمنح التخفيض المنصوص عليه في
المادة 15 أعلاه لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ
تأكيد مضاعفة عدد العمال من قبل صندوق الضمان
الاجتماعي المكلف بتحصيل الاشتراكات المستحقة
بعنوان العمال الأجراء.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 15 و16 عن طريق
التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 17: يتعين على كل مستخدم يرغب في
الإستفادة من الإمتيازات المنصوص عليها في هذا
القانون أن يقدم طلبا كتابيا إلى هيئة الضمان
الاجتماعي المعنية، عند قيامه بإجراءات الإنتساب
إلى الضمان الاجتماعي للعمال المشغلين.

المادة 18: يجب على الهيئة المنصوص عليها في
المادة 17 أن تفصل في طلب الامتيازات خلال خمسة

الفصل الخامس: الرقابة والعقوبات

المادة 27: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل ومراقبي الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع الساري المفعول. يبلغ مفتشي العمل ومراقبي الضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي بذلك كتابيا.

المادة 28: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، عن كل تصريح كاذب قصد الاستفادة بغير وجه حق من الإمتيازات المنصوص عليها في هذا القانون،

المادة 29: بغض النظر عن أحكام المادة 28 من هذا القانون يلزم كل مستخدم إستفاد بصفة غير قانونية من الامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون، برد كافة المبالغ التي تحصل عليها إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

المادة 30: يتم تحصيل الغرامات المقررة في حق المستخدمين المخالفين لأحكام هذا القانون، وفقا لتشريع الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 31: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص قانون المالية لسنة 2007

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الباب الثاني وعنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة، ويتضمن المواد 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 2، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4، 282 مكرر 5 و 282 مكرر 6.

القسم الأول

أحكام عامة

"المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني".

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

"المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3.000.000 د.ج، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.

2- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3.000.000 د.ج؛

3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المشار إليهما في

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 الفقرة 3 و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2007 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويواصل خلال سنة 2007، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخل والعوائد المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة.

وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص لسنة من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30 % من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن الإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين (2)، من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

المادة 282 مكرر3: عندما يقوم المكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاطه، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 3.000.000 دج.

في الحالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعني بإختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخيله.

الفقرتين 1 و 2، للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف 3.000.000 د.ج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- عمليات البيع بالجملة،
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الإستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية،
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى،
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية،
- عمليات التوزيع التي تقوم بها محطة الوقود،
- المكفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،
- الفزازين وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمي العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها،
- ورشات البناء.

القسم الثالث

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر2: ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ، لإبداء إما

الضريبة المشار إليها في المادتين 17 و 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (بدون تغيير حتى).... 60.000 دج.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل، عن العقارات المبنية المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة.

تبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة.

المادة 5: تعدل أحكام المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 106: يمنح الإقتطاع من المصدر (بدون تغيير حتى)

لحصة الإقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10%، المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 1-132: في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة (بدون تغيير حتى)..... تاريخ التوقف عن النشاط.

2- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة..... (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون (بدون تغيير حتى) يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا (بدون تغيير حتى)..... وقف

القسم الرابع

معدلات الضريبة

المادة 282 مكررا 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

6% بالنسبة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 282 مكررا 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 282 مكررا أعلاه.

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكررا 5: يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي:

* ميزانية الدولة : 50%،

* البلديات : 40%،

* الولاية : 5%،

* الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

القسم السادس

الإعفاءات والإستثناءات

المادة 282 مكررا 6: تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 3: تلغى أحكام المادتين 15 و 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 104: تحسب الضريبة (بدون تغيير حتى) ... حالة الأجراء العائلية.

تخضع المداخل الصافية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للأنظمة

النشاط فعليا. وإذا حدث وقف النشاط(بدون تغيير حتى)..... فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب إعداده(بدون تغيير حتى)..... وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه الفقرة. وفي حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها،(بدون تغيير حتى)..... تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يضاعف(الباقى بدون تغيير حتى)..... وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ولتطبيق(بدون تغيير حتى)..... نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا(بدون تغيير حتى)..... تطبق الأحكام الآتية. وفي حالة التنازل بمقابل يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل أحكام الفقرة 5 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 141 - 1 إلى 4 :(بدون تغيير)..... 5- الأرصدة المشككة(بدون تغيير حتى)..... الشركات.

تحويل كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تعد بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى السنة المعنية. وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويلها هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

المادة 9: تعدل أحكام المواد 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 144: لا تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

يتم ربط هذه الإعانات بأجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في كل سنة من السنوات المالية الخمس الموالية.

في حالة التنازل عن التثبيات التي تم إقتنائها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 152 : يجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136.....(بدون تغيير حتى)..... للمستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم(بدون تغيير حتى)..... النتائج المبينة في التصريح.

المادة 11: تعدل أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 7: تعدل أحكام الفقرة 5 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 141 - 1 إلى 4 :(بدون تغيير)..... 5- الأرصدة المشككة(بدون تغيير حتى)..... الشركات.

تحويل كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تعد بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى السنة المعنية. وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويلها هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

المادة 8: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 141 مكرر، تحرر كما يأتي:

المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج

المادة 16: تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 169 وأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 17: تعدل أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 220: لا يدخل ضمن رقم الأعمال (بدون تغيير حتى) في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي.

6) العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 18: تلغى أحكام الفقرة 1 من المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 19: تعدل أحكام المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 224-1: يتعين على كل شخص طبيعي (بدون تغيير حتى) المشار إليها في المواد 11 و 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تلك المنصوص عليها (الباقي بدون تغيير).....

المادة 20: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 365: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة، ضمن الشروط الآتية:

- يتفق على النظام الجزافي حسب الأحكام الواردة في المادتين 15 و 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (1/4) كل ثلاثة (03) أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.

المادة 156 مكرر: يمكن المؤسسات الأجنبية (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. في هذه الحالة، يتم الإختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية المؤسسات الكبرى في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما، إعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد.

المادة 12: تلغى أحكام المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13: تعدل أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي: المادة 169-1: لا تكون، قابلة للخصم (بدون تغيير حتى) مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتي ألف دينار (200.000 د.ج).

- مصاريف حفلات الإستقبال (بدون تغيير حتى) بإستغلال المؤسسة.

غير أنه، يمكن خصم المبالغ (بدون تغيير حتى) في حد أقصاه عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج).

وتستفيد كذلك (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم.

المادة 14: تعدل أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 192-1: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة (الباقي بدون تغيير).....

المادة 15: تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 192-1: تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم (بدون تغيير حتى) كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

تطبق أحكام هذه المادة على الضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة 25: تعدل أحكام المادة 371 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

“المادة 371 مكرر 3: بغض النظر عن أحكام المواد 129، 358، 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج)، إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية والقيام، كل ثلاثة أشهر، بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل.”

القسم الثاني التسجيل

المادة 26: تعدل أحكام المادة 256-1 من قانون التسجيل وتحرر وتتمم كما يأتي:

“المادة 256: إن خمس 5/1 ثمن نقل الملكية (بدون تغيير حتى) عن طريق دمج الاحتياطات وكذا عقود تكوين الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم الموثق شهادة تثبت ايداع التقديمات لدى بنك معتمد.

2- إن كان ثمن (الباقى بدون تغيير)”

القسم الثالث الطابع (للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 27: تتم أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بفقرة 3 تحرر كما يأتي:

“المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق (بدون تغيير حتى) طيلة فترة الإستغلال.

1 و 2 (بدون تغيير)
3 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء

عندما ينقضي الفصل (بدون تغيير حتى) يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافي السابق.”

المادة 21: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 365 مكرر تحرر كما يأتي:

“المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5.000 دج بالنسبة للسنة المالية، مهما كان رقم الأعمال المحقق.

مع مراعاة أحكام المادة 16 رابعا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.”

المادة 22: تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتي:

“المادة 402-1: يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول (بدون تغيير حتى) لغاية سقف 25%.

وتطبق هذه العقوبة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

2- ينجم عن التأخير (الباقى بدون تغيير)”

المادة 23: تلغى أحكام المواد 301، 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 24: تعدل أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

“المادة 371 مكرر: بغض النظر عن أحكام المواد 129-1، 358-2، 359-1، المقطعين 2 و 3 و 366 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (بدون تغيير حتى) عن طريق الإقتطاع من المصدر، أقل من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج)، يلزم المكلف بالضريبة بالنسبة للسنة الموالية (الباقى بدون تغيير)”

عدادات غاز البترول المميع / وقود أحواض (بدون تغيير)	84-34 إلى 84-81-10-30
تجهيزات التحويل إلى غاز بترول مميع / وقود غاز طبيعي / وقود (بدون تغيير).	84-81-10-30 c 86.08.00.20 إلى 85.26.10.10

2- العمليات المنجزة من طرف مؤسسة الكهرباء..... (الباقى بدون تغيير).

المادة 30: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7% ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

.....(بدون تغيير حتى).....
17 - فيول أويل الثقيل، الغاز أويل، والبوتان والبروبان وخليطهم المستهلك في شكل غاز بترول مميع، وخاصة كوقود.

18 -(بدون تغيير).....
19 - خدمات التعليم والتربية المقدمة من المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم والتكوين التحضيري.

20 إلى 25(بدون تغيير).....
المادة 31: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

"المادة 28 مكرر: يؤسس لفائدة ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة أدناه، وفقا للمعدلات الآتية :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات	المبلغ (دج/ هكتولتر)
27.10	البنزين الممتاز	1.00
27.10	البنزين العادي	1.00
27.10	البنزين الخالي من الرصاص	1.00
27.10	غاز - أويل	1.00
27.10	غاز البترول المميع (الوقود)	1.00

التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".
المادة 28: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي :
"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات
01-01 إلى 14-04-90-30 إلى 15-09	(بدون تغيير) زيت الزيتون ومشتقاته حتى ولو كانت مقطرة ولكن لم يطرأ عليها تغييرا كيميائيا.
19-01-10-10	فرينة ملبنة....(الباقى بدون تغيير)...

المادة 29: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7% ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه:
1 - عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات
01-01 إلى 72-15 إلى 73-07-93-00 X	(بدون تغيير) شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع / وقود
73-11-00-10 إلى 84-09-91-90 N	(بدون تغيير) قارورة تخزين الغاز الطبيعي / وقود
84-10 إلى 84-13-11-10 إلى 84-13-11-10	(بدون تغيير) عدادات لمضخات غاز البترول المميع وقود غاز البترول المميع / وقود

الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :
 "المادة 340: تخضع مصنوعات الذهب والفضة
 والبلاطين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي :
 - 8.000 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،
 - 20.000 د.ج بالنسبة للمصنوعات من البلاطين،
 - 300 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الفضة."
المادة 38: تلغى أحكام المادة 340 مكرر من
 قانون الضرائب غير المباشرة المحدثه بموجب
 المادة 24 من قانون المالية لسنة 2004.

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 39: تعدل أحكام المواد 1 و2 و3 و13 و14
 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:
 "المادة 1: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين
 لنظام الضريبة الجزافية إكتتاب (الباقي
 بدون تغيير)....."
 "المادة 2: ترسل الإدارة الجبائية إلى المستغل
 الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب
 رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبليغا
 يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات
 الفترة الجزافية .
 يتمتع المعني بالأمر(الباقي بدون تغيير
 حتى)....."
 في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل
 المحدد، يعتمد جزافي رقم الأعمال كأساس لفرض
 الضريبة.
 إذا رفض المكلف بالضريبة.....(الباقي بدون
 تغيير)....."
 "المادة 3 : يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين
 لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يحوزون
 (الباقي بدون تغيير)"
 "المادة 13: يمكن أن يرفض التقدير الجزافي
(بدون تغيير حتى)..... في المادة 15 من
 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."
 "المادة 14: إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة
 (بدون تغيير حتى)..... المادة 15 من

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 41 و64 من
 قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
 "المادة 41: يستثنى(بدون تغيير حتى).....
 المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
 3..... (ملغاة)
 4..... (ملغاة)
 5..... (الباقي بدون تغيير)....."
المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم
 (بدون تغييرحتى) للرسم على
 القيمة المضافة أم لا.
 لا يجوز للمدينين بالرسم الخاضعين لنظام
 الضريبة الجزافية الوحيدة(الباقي
 بدون تغيير)....."
المادة 33: تلغى أحكام المادة 77 من قانون
 الرسوم على رقم الأعمال.
المادة 34: تعدل أحكام المادة 78 من قانون
 الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:
 "المادة 78: إذا كان مبلغ (بدون تغيير حتى).....
 يقل عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج)،
 يتعين على المكلف بالضريبة، في السنة المقبلة، أن
 يدفع(الباقي بدون تغيير)....."
المادة 35: تعدل أحكام المادة 78 مكرر من قانون
 الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
 "المادة 78 مكرر: بغض النظر عن أحكام المادتين
 76-1 و78 من قانون الرسم على رقم الأعمال، يتعين
 على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب
 الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم
 خلال السنة السابقة عن مائة وخمسين ألف دينار
 (150.000 د.ج) باكتتاب تصريحاتهم المتعلقة بالسنة
 الموالية وتسديد الضريبة المستحقة كل ثلاثة (03)
 أشهر(الباقي بدون تغيير)....."
المادة 36: تلغى أحكام المواد 89 إلى 95 و98 إلى
 101 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 37: تعدل أحكام المادة 340 من قانون

الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يأتي:
"المادة 72 - 1: مع مراعاة الحالات المنصوص
عليها في الفقرات أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية
31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة
..... (بدون تغيير حتى)..... لهذه الشكاوى.

2 - ينقضي أجل الشكوى:
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة
..... (بدون تغيير حتى)..... المرسله من طرف
مصلحة الضرائب التي يتبعها.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة
..... (بدون تغيير حتى)..... من وجود ضرائب

مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.
3 - عند ما لا تستوجب الضريبة..... (بدون

تغيير حتى)..... من المصدر، إلى غاية 31 ديسمبر
من السنة الثانية التي تلي السنة..... (بدون تغيير

حتى)..... إذا تعلق الأمر بالحالات الأخرى، إلى
غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة

..... (بدون تغيير حتى)..... تدفع الضريبة
برسمها.

4- يجب تقديم الشكاوى بدعوى عدم إستغلال
العقارات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي
المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة، قبل 31 ديسمبر على
الأكثر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل
فيها عدم الإستغلال المستوفي للشروط المحددة
في المادة 255 المشار إليها أعلاه."

المادة 44: تعدل أحكام المادة 73 - 4 من قانون
الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 73 - 1 إلى 3..... (بدون تغيير).....
4- تحت طائلة..... (بدون تغيير حتى).....

توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة تطلب من المكلف بالضريبة،
بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام،
بتكلمة ملف الشكوى في أجل ثلاثين (30) يوما،
إعتبارا من تاريخ إستلام الرسالة من طرف المعني.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في المادتين 76
و77، إلا إعتبارا من إستلام الإدارة لجواب المكلف

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم
إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا."

المادة 40: تعدل أحكام المادة 38-6 من قانون
الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 38-6: عقب الزيارة، يحزر محضر
..... (بدون تغيير حتى)..... موضوع الختم.

يتعين تبليغ شاغل الأماكن أو ممثله بإمكانية
المشاركة في إفتتاح الأختام بحضور ضابط من
الشرطة القضائية الذي يتواجد في الأماكن الإدارية
أو تلك الخاصة بمفوضية الشرطة بالدائرة التي تتبع
لها أماكن الزيارات.

نسخة من محضر الجرد..... (بدون تغيير
حتى)..... ممثله.

يجب أن تسترد الأوراق والوثائق والأشياء
المحجوزة للمكلف بالضريبة المعني في أجل ستة

(06) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني
أو شاغل الأماكن أو ممثله.

يلزم ضابط الشرطة..... (الباقى بدون
تغيير).....

المادة 41: تعدل أحكام المادة 65 من قانون
الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 65: يلزم بالسر المهني..... (بدون
تغيير حتى)..... تحصيل أو في المنازعات

المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في
التشريع الجبائي الساري المفعول.

غير أن الأحكام الواردة..... (الباقى بدون
تغيير).....

المادة 42: تعدل أحكام المادة 71 من قانون
الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 71: يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة
بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المشار

إليها في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير
الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس

المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض
الضريبة.

يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة."
المادة 43: تعدل أحكام المادة 72 من قانون

الشكاوى المتعلقة بإختصاصهم في أجل ستة (06) أشهر، اعتباراً من تاريخ تقديمها. يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها. كما يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.

غير أنهم يبتون فوراً في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائياً، وخاصة تلك المقدمة بعد إنقضاء الأجل. في هذه الحالة يتم النطق بالرفض.

3- مع مراعاة أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، يبت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، بإسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال إختصاصهم.

وتمارس صلاحية البت(بدون تغيير حتى)..... خمسة ملايين دينار(5.000.000د.ج).

وتمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوارى للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه مليون(1.000.000د.ج).

المادة 48: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 78 : لمدير الضرائب بالولاية(بدون تغيير حتى)..... لقبول أو رفض الشكاوى..... (بدون تغيير حتى)..... مفتش رئيسي.

وتمارس صلاحية البت في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه مليوني دينار(2.000.000 د.ج) .

يتمتع كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، على التوالي، بنفس الصلاحية بالنسبة لتسوية القضايا التي لا يتجاوز مبلغها من الحقوق والعقوبات مليون دينار (1.000.000د.ج) وخمسمائة ألف دينار(500.000د.ج) .

المادة 49: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 79: يختص كل من مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى

بالضريبة. إذا تعذر الرد في أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور أعلاه أو كان الرد ناقصاً، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول، ويمكن المكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيداً، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في المواد 81،80، 81 مكرر و82 من قانون الاجراءات الجبائية.

المادة 45: تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة الذي(بدون تغيير حتى).... دفع مبلغ يساوي 20 % من هذه الضرائب إذا طلب الإستفادة من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل(بدون تغيير حتى)..... قرار الإدارة الجبائية ضمن الشروط(بدون تغيير حتى)..... الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق(بدون تغيير حتى)..... الإجراءات الجبائية.

المادة 46: تتم أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 76 : 1-(بدون تغيير).....

2- يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى في أجل ستة (06) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

3-(الباقى بدون تغيير).....

المادة 47: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 76: 1 - يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب.

يرفع ملخص الشكاوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي(بدون تغيير حتى)..... غير جديرة بالقبول نهائياً.

2- يبت المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب وكذا رئيس المركز الجوارى للضرائب في

بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبث في الطعن .

3- يجب أن تعلق الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. تبليغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس. ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد، حسب الحالة، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

4- عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس، فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك. في هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي.

المادة 51: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 81 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 81 مكرر - تنشأ لجان الطعن الآتية:

1- تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة وتشكل من:

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه.
- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليمياً أو، حسب الحالة، مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجوارى للضرائب،

- عضوان (2) كاملي العضوية وعضوان (2) مستخلفان لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.

وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب للبلدية الذين يحوزون على

للضرائب بالنطق في الشكاوى المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالي، لمجال اختصاصهم. غير أنه (بدون تغيير)..... وفي هذه الحالة (بدون تغيير)..... 2 - (بدون تغيير)..... 3 - (بدون تغيير).....

المادة 50: تعدل أحكام المادتين 80 و 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 80-1: يمكن المكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب كل حالة من طرف مدير المؤسسات الكبرى، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.

2- الطعن لا يعلق الدفع، لكن يمكن الشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بتسديد من جديد مبلغ 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع.

3- لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد إخطار المحكمة الإدارية.

4- يجب إرسال الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس اللجنة.

المادة 81-1: تبدي لجان الطعن رأياً حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، بما يضمن تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

2- تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة حكمها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يساوي رفضاً ضمناً للطعن. وفي هذه الحالة؛ يجوز للمكلف

معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة. يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون سنهم خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين (02) المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، وتكون مدة عهدهم هي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة، على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل رتبة مفتش، يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب. يخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالسرية المهنية المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي هذه اللجنة رأيها حول ما يأتي:

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ وكذا الرسوم على القيمة المضافة المفروضة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب .

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء عشريين (20) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعها .

ويجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس . تبلغ الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام

أشغال اللجنة.

2- تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وتشكل من:

- قاض، معين من طرف رئيس المحكمة مختص إقليميا، رئيسا،

- عضو من المجلس الشعبي الولائي،

- ممثل الوالي،

- مسؤول الإدارة الجبائية للولاية أو، حسب

الحالة، رئيس مركز الضرائب،

- ممثل غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي

حالة، غيابه المختص إقليميا للولاية،

خمسة (5) أعضاء دائمي العضوية وخمسة (5)

أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية.

في حالة غياب هؤلاء، يتم إختيار أعضاء آخرين

من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بشرط أن

يكونوا حائزين على الأقل على معلومات كافية

لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة ،

- ممثل الغرفة الولائية للفلاحة.

يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية وأن

يكون سنهم خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل

وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال

الشهرين (02) المواليين للتجديد العام للمجالس

الشعبية البلدية، وتكون مدة عهدهم هي نفس مدة

عهدة المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة الوفاة أو

الإستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة على الأقل،

يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل

رتبة مفتش يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي

للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

ويخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالسرية المهنية

المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات

الجبائية.

تبدي هذه اللجنة رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة التي تفوق 500.000 دج

وتقل أو تساوي 2.000.000 دج وكذا حول الرسوم

تتكفل بكتابة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، ويعين المدير العام للضرائب أعضائها. تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول ما يأتي: - الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

القضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الحقوق والعقوبات المالية (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والتي سبق للإدارة أن أصدرت بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- المبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا من الرسوم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق مليوني دينار (2.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ويبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها عشرة (10) أيام قبل تاريخ اجتماعها، ولا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغ الإستمعاء عشريين (20) يوما قبل تاريخ الاجتماع. يمكن للجنة كذلك أن تستمع، حسب الحالة، لأقوال المدير الولائي للضرائب أي المعني أو مدير المؤسسات الكبرى حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تبلغ الآراء التي يمضيها الرئيس بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في أجل عشريين (20) يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي 2.000.000 دج، والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي، - الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء عشريين (20) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تبلغ الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3- تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، وتتشكل من: - الوزير المكلف بالمالية أو ممثله مفوض قانونا، رئيسا،

- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير، - ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير، - المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،

- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،

- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة،

- ممثل عن الإتحاد المهني المعني،

- ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى،

- المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها. عندما تتعلق الشكاوى بعمليات تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير المؤسسات الكبرى أخذ رأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). في هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.

6- يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أن يفوض كلياً أو جزئياً سلطته بالنسبة لقبول أو رفض الشكاوى، للأعوان الذين لهم رتبة مفتش مركزي على الأقل.

تمارس سلطة التفويض بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

7- يجوز لمدير المؤسسات الكبرى وطبقاً لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائياً بتخفيض أو إسترداد الضرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الضريبة.

المادة 173: يمكن الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية والذين لم يرضيهم قرار مدير المؤسسات الكبرى، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكنهم الطعن لدى المحكمة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، ويمكن كذلك المكلفين كذلك بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى طلب العفو بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 55: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

المادة 32 - يخضع الأشخاص المعنويون (بدون تغيير حتى) والرسوم المماثلة.

المادة 82: يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع (الباقي بدون تغيير).....

المادة 53: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 95-1: يجوز لكل من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال اختصاصه (الباقي بدون تغيير)..... المنصوص عليها في المادة 76-1 أعلاه.

4- ملغاة.....

5- ملغاة.....

6- ملغاة.....

المادة 54: تعدل أحكام المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 172: 1- يجب على المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى إيداع لدى هذه الهيئة، جميع الإحتجاجات المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها والتي تختص بها.

يسلم وصل للمكلفين بالضريبة.

2- يجب أن ترسل الإحتجاجات إلى مديرية المؤسسات الكبرى ضمن الآجال المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- يجب أن تشمل الإحتجاجات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى كل الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المحددة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4- يستفيد المكلفون بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى والذين يقدمون شكاوى ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتأجيل القانوني للدفع.

5- يبت مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف

خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول.

المادة 58: يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التخصص والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات الناشطة في ميدان البناء والأشغال العمومية والري وشهادة إعتام المهندسين العاملين في القطاع وكذا مسيري الأملاك العقارية.

تحدد تعريفات الرسم المقترحة كما يأتي:

– شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري:

– شهادة إعتام المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري:

* 1.000 د.ج بالنسبة لكل طلب،

* 2.000 د.ج بالنسبة لطلبات التجديد.

– شهادة إعتام المسيرين للأملاك العقارية:

تحدد تعريفات الرسم بـ 2.000 د.ج.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 59: يؤسس رسم بقيمة مائتي دينار

– شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغاً محددًا بموجب قرار من وزير المالية.

– مجموعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغاً محددًا بموجب قرار من وزير المالية.

”.....(الباقى بدون تغيير).....“

المادة 56: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 21.01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرك كما يأتي:

”المادة 38: يؤسس رسم على الوقود، تحدد تعريفته وتحرك كما يأتي:

– بنزين بالرصاص (عادي وممتاز) 0,10 د.ج / للتر،
– غاز أوويل 0,30 د.ج / للتر.

يقتطع ناتج الرسم و يعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

”.....(الباقى بدون تغيير).....“

المادة 57: تعدل أحكام المادة 45 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون رقم 04–21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005، والمعدلة للمادة 71 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرك كما يأتي:

”المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للإهلاك وغير القابلة للإهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر 2006، للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2007.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسة
5000	الفئة الأولى
10 000	الفئة الثانية
15 000	الفئة الثالثة
20 000	الفئة الرابعة
30 000	الفئة الخامسة
40 000	الفئة السادسة
50 000	الفئة السابعة
60 000	الفئة الثامنة
70 000	الفئة التاسعة

جزائري (200 دج) عند تسليم إعتام ربان سفينة . يسد هذا الرسم من طرف المستفيد من الإعتام عند التسليم، في شكل طابع جبائي ذي قيمة مساوية. يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة ميزانية

	مع آلية أوتوماتيكية لمعالجة المعلومة أو الشبكة المعلوماتية.		
	أجزاء وملحقات	84.43.9	
5 %	جزء ملحقات للآلات والأجهزة التي تستعمل للطباعة عن طريق لوائح أسطوانات وآلة طباعة أخرى رقم 42 - 84	84.43.91.00 F	
5 %	أخرى	84.43.99.00 A	
	آلات وأجهزة تستعمل خصيصاً أو رئيسياً لإنتاج السبائك، الصفائح أو نظام نصف ناقل، أو دارة كهربائية أو أنظمة البث ذات شاشة مسطحة، آلات وأجهزة مبينة في التعليم رقم (9) من هذا الباب أجزاء وملحقات.		84 - 86
5 %	آلات وأجهزة لإنتاج السبائك والصفائح	84.86.10.00 T	
5 %	آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة نصف ناقلة أو دارات مدمجة إلكترونيا	84.86.20.00 E	
5 %	آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة البث للشاشات المسطحة	84.86.30.00 S	
5 %	الآلات والأجهزة المعينة في التعليم (9) من هذا الباب	84.86.40.00 D	
5 %	أجزاء وملحقات	84.86.90.00 N	
		85 - 17	85-17G
5 %	محطة قاعدية	85.17.61.00	
	أجهزة الإستقبال، التحويل بث وضبط الأصوات، الصور أو معطيات أخرى بما فيها أجهزة الإحلال والترزيم.	85.17.62	
5 %	أخرى	85.17.62.90 Z	
5 %	أخرى	85.17.69.00 M	
5 %	أجزاء	85.17.70.00 W	
5 %	لاقطات للخيوط البصرية أو حبال بصرية	85.36.70.00 T	36 - 85

الدولة.

المادة 60: تستفيد من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة، المؤسسات التي تنشأ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة.

يحدد هذا التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأجر المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا الحد مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للسنة الجبائية.

يطبق هذا التخفيض لمدة أربع (04) سنوات اعتباراً من أول جانفي 2007.

يتعين على المؤسسات الراغبة في الإستفادة من الامتياز المذكور أعلاه، أن تخبر الإدارة الجبائية بعدد مناصب العمل المنشأة إلى غاية 31 مارس من كل سنة، وتسلم شهادات الإنخراط في الضمان الإجتماعي للعمال الجدد.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمل.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 61: تعدل هيكله الوضعية الفرعية للأرقام 84.43.31.00، 84.43.91.00، 84.99.00، 84.43.99.00، 84.86.17.61.00، 84.86.17.62.90، 85.17.61.00، 85.17.62.90، 85.17.69.00، 85.17.70.00 و 85.36.70.00، وتتم

وتحرر كما يأتي:

المادة 62: تحدث ضمن الأمر رقم 05-06 المؤرخ

رقم التعريفية الجمركية	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتج	الحقوق الجمركية
84 - 43	84 - 43 - 3	آلات الطباعة أخرى،	
	84.43.31.00 J	الآلات التي تضمن إحدى الوظائف: الطباعة نسخ أو بعث الصور مؤهلة للربط	5 %

من قانون الجمارك وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة مكرر 16- إثنا عشر- 1: عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكن لها أن تطلب من المستورد أن يوافقها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المسدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المساوي طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثمانية من قانون الجمارك.

ورغم تلقي الإدارة الجمركية للتبريرات التكميلية أو عند انعدام الرد وما يزال عندها بعض الشكوك المعقولة حول صحة القيمة المصرح بها ودقتها، يمكن إعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة لا يتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثالثا، وقبل اتخاذ القرار النهائي، على إدارة الجمارك أن تبلغ كتابيا المستورد، إذا طلب منها ذلك، بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تم تقديمها. وعلى المستورد الرد بإمكانية معقولة. وبعد إتخاذ القرار النهائي، تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بفحوى هذا القرار والأسباب المعللة له.

2- بعد تقديمه للطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من طرف إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

المادة 67: يعدل المقطع 1 من المادة 61 تاسعا من قانون الجمارك ويحرر كما يأتي:

المادة 16 مكرر تاسعا: بغض النظر عن أحكام المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر تاسعا، لا يؤخذ في الحساب لتحديد القيمة الجمركية لدعائم المعلوماتية المستوردة المتضمنة معطيات أو تعليمات إلا تكلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 68: تعدل وتمم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مادة 16 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 16 مكرر: تتكفل الخزينة العمومية بمصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 20 من الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 20: يجوز للمحكمة..... (بدون تغيير حتى) عشر (10) سنوات يترتب على المنع..... (بدون تغيير حتى)..... السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة.

المادة 64: تعدل أحكام المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 8 مكرر: يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها..... (بدون تغيير حتى)..... الجمركي والجبائي.

يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بإرتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.

المادة 65: يمنع لغرض تجاري إستيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات والآليات الواردة في الفصول أرقام 84، 86، 87، 88 و89 من التعريفية الجمركية.

يترتب عن مخالفة هذه الأحكام حجز البضائع محل النزاع وكذلك وسيلة النقل.

يجب إتلاف قطع الغيار المحجوزة وفقا للإجراءات التنظيمية.

وتصادر وسيلة النقل لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 66: تعدل أحكام المادة 16 مكرر اثنا عشر

المادة 78: يجب التصريح(بدون تغيير حتى).....
 عند عدم وجود أي وكيل(بدون تغيير حتى).....
 يجب على الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون
 بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر
 المتحصل على السجل التجاري أن يحوز على وكالة
 قانونية موقعة من طرف هؤلاء.
 ترفق الوكالة التي يحدد المدير العام للجمارك
 شكلها ومحتواها، مع التصريح الجزئي.
 المادة 69: تعدل الوضعية الفرعية رقم 48-19-20-1
 من التعريفات الجمركية وتحرر كما يأتي:

رقم التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الفرعية	بيان المنتوج	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
48-19-20	48-19	علب وورق مقوى، مطويات، من ورق أو ورق مقوى غير معرج مطبوعة		
	48-19-20-1			
	48-19-20-11	غير مكتملة للصناعة الغذائية	15%	17%
	48-19-20-19	أخرى	30%	17%

المادة 70: تعدل الوضعية الفرعية رقم 84.15.81.3
 من التعريفات الجمركية وتحرر كما يأتي:

رقم التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الفرعية	بيان المنتوج	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
48-15	84-15-8	أخرى		
	84-15-81	.. تلك المحتوية على وحدة تبريد وصمام يعكس دورة التبريد والتدفئة (مضخات عاكسة السخونة)		
	84-15-81-10	... مجموعات من صنف CKD	5%	17%
	84-15-81-20	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	30%	17%
	84-15-81-31	... التي تشتغل بالغاز الطبيعي أو البروبان أو البوتان		
	84-15-81-31	... مجموعات من صنف CKD	5%	7%
	84-15-81-39	... أخرى	15%	7%
	84-15-81-31	... أخرى	30%	17%

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000,00 دج إلى 500.000,00 دج.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالأموال الوطنية

المادة 74: تتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

المادة 55: تؤسس إتاوة (بدون تغيير حتى)..... الهيئات المختصة الوطنية.

تدفع نسبة 20 % من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-080، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

القسم الثالث

الحماية البترولية (للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 75: تعدل أحكام المادة 204 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، وتحرر كما يأتي:

المادة 204 مكرر: المقطع الأول..... (بدون تغيير حتى)..... يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة في أجل خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبهذه الصفة، يمكن المؤسسات المشار إليها أعلاه أن تنشئ لنفسها فروعاً متخصصة في التأمين على الأشخاص.

..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 76: تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم

المادة 71: تعدل أحكام المادة 300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي:

المادة 300: يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع ما يأتي:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (الباقي ملغى)

المادة 72: تعدل أحكام المادة 301 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمعدلة بالمادة 4 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي:

المادة 301: تقوم إدارة الجمارك (بدون تغيير حتى) من هذا القانون.

غير أن الأحكام (بدون تغيير حتى)..... مكتب الجمارك المعني.

..... (الباقي ملغى)

المادة 73: تعدل أحكام المادة 17 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب والمصادق عليه بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المصادرة والمحجوزة في إطار مكافحة التهريب طبقاً لأحكام قانون الجمارك.

..... (بدون تغيير)

قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بأحكام المادة 55 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 54: يتعين على الهيئات المستخدمة بإستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها. وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة، أن تدفع رسماً على التكوين المهني المتواصل يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والذي تصب عائداته في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التكوين المهني المتواصل من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

يحصل الرسم على التكوين المهني المتواصل بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 81: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 56: دون الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعين على الهيئات المستخدمة، بإستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاط التمهين. وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التمهين والذي تصب عائداته في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التمهين من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 54: علاوة على المزايا المنصوص عليها (بدون تغيير حتى)..... الرسم العقاري على الأملاك المبنية .

تطبق هذه الأحكام على الإستثمارات المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

تحدد كيفيات تطبيق..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 77: يؤسس رسم مطبق على المعاملات المتعلقة بالملكيات الثقافية المنقولة وغير المحمية.

يحدد حاصل الرسم بـ 2,5% من سعر البيع. يخصص حاصل الرسم لفائدة صندوق حماية التراث الثقافي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 78: يقتطع رسم وحيد مطبق على الحفلات. يحدد معدل الرسم بـ 2% من رقم الأعمال لكل مؤسسة ترقية الحفلات والمؤسسات المكلفة بتسيير قاعات الحفلات.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة صندوق ترقية الفنون والآداب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79: تؤسس إتاحة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعنوان إستغلال المصنفات الفكرية وأداء الخدمات من طرف متعاملي الأوديوتاكس.

تحدد نسبة هذه الإتاحة بـ 5% تحسب من مبلغ الإيرادات المحققة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقل بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه.

يدفع ناتج هذه الإتاحة لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل المادة 54 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتضمن

المادة 178-16 من القانون رقم 83-10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة، لاسيما بأحكام المادة 110 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمادة 122 من القانون رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرر كما يأتي :

المادة 178-16: بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة:

- يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي نسبة عطبهم أو تفوق 60%، أن يقتنوا كل خمس (05) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة أسطوانية لا تتجاوز 2000 سم³، بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين)، و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديازال) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حملتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.

- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة نفعية جديدة، بنفس المواصفات محليا لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم.

- ويمكن المعطوبين الآخرين ... (بدون تغيير حتى....) نسبة عطبهم.

- ويمكن أبناء الشهداء المعوقين الذين يتقاضون منحة عجز صادرة من طرف وزارة المجاهدين اقتناء كل خمس (05) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة اسطوانية لا تتجاوز 2000 سم³، بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي وإيقاد شرارة (بنزين)، و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديازال) وكذا سيارة نفعية جديدة التي يقل وزن حملتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.

- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة

يحصل الرسم على التمهين بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82: تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي:

المادة 173-1: (بدون تغيير)

2- أ) (بدون تغيير)

2- ب) كما يتم تحصيلها كذلك من طرف وكالات الأحواض الهيدوغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي لاقتطاع المياه، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك ويستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات دائمة أو مؤقتة لاستعماله الشخصي، أيا كان مصدر المورد.

3 إلى 5 (بدون تغيير)

6- تلغى

7- (بدون تغيير)

المادة 83: تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 174: 1- أ) (بدون تغيير)

1- ب) كما يتم تحصيلها كذلك من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك ويستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات لاقتطاع المياه، دائمة أو مؤقتة، لاستعماله الشخصي، أيا كان مصدر المورد.

2 إلى 5 (بدون تغيير)

6- تلغى

7- (بدون تغيير)

المادة 84: تعدل أحكام المادة 63 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة لأحكام

..... (الباقى بدون تغيير)
المادة 87: تمنح منحة شهرية لإبن أو بنت
 الشهيدين بغض النظر عن وضعه (ها) الاجتماعي.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 88: تعدل أحكام المادة 225 من القانون
 رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن
 قانون المالية لسنة 2002 المعدلة للمادة 95 من
 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420
 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون
 المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

“المادة 225: (بدون تغيير حتى).....
 عن طريق التنظيم.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تحصيل وتخصيص
 ناتج الموارد المرتبطة بمراقبة الصحة النباتية
 والموافقة على منتوجات الصحة النباتية ذات
 الإستعمال الفلاحي .

مساهمات المجموعات (الباقى بدون تغيير)....
المادة 89: تعدل أحكام المادة 111 من القانون
 رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن
 قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

“المادة 111: تحدد تعريفات الرسوم المحصلة
 لفائدة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
 بعنوان حماية علامات التصنيع والعلامات التجارية
 والرسومات والنماذج كما يأتي:

نفعية جديدة، بنفس المواصفات محليا لدى وكلاء
 السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية،
 مع الاستفادة من الاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم.
 - وتقدر وضعية المعوق (بدون تغيير
 حتى)..... المعمول بها.

- السيارات التي تم اقتناؤها من قبل المستفيدين
 المذكورين أعلاه (بدون تغيير حتى)..... بعد
 حادث أو أي سبب تعينه المصالح التقنية المختصة.

المادة 85: يخضع مسبقا تصدير بعض
 المنتوجات والموارد والسلع لدفتر شروط، لا سيما
 نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية والجلود
 والفلين.

تحدد قائمة المواد والسلع المعنية وكذا دفتر
 الشروط النموذجي عن طريق التنظيم.

المادة 86: تعدل وتتم أحكام المادة 48 من
 القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام
 1426 الموافق 3 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن
 قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 212 من
 القانون رقم 01-27 المؤرخ في 7 شوال عام 1422
 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون
 المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
 “المادة 212: ترخص جمركة السيارات السياحية
 والنفعية الجديدة المخصصة لنقل الأشخاص
 والبضائع بما في ذلك الجررات البرية.
 تستثنى من هذا الإجراء الرافعات المتحركة ذاتيا
 المستعملة والمجددة بضمان والواردة في التعريف
 الجمركية رقم 05-87.

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
01-746	رسوم الإيداع أو التجديد رسم الإيداع رسم التجديد	14.000 15.000
02-746	رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	2000
03-746	رسم المطالبة بالأولوية	بدون تغيير
04-746	الرسوم التالية للإيداع رسم تسليم شهادة هوية علامة (التعريف)	بدون تغيير

800	رسم العدول عن إستعمال علامة	05-746
800	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	06-746
1600 بدون تغيير	رسم التحري وتسليم النسخ رسم التحري عن نفس العلامة رسم التحري عن نفس العلامة من كل صنف إضافي	07-746
3000 بدون تغيير	رسم التحري عن نفس العلامة في 3 أقسام من كل صنف إضافي فوق 3 أقسام	08-746
بدون تغيير	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	09-746
بدون تغيير	رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	10-746
بدون تغيير	رسم تسليم صورة عن نظام إستعمال علامة مشتركة عن كل صفحة	11-746
3000 بدون تغيير	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق إمتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	12-746
1600 بدون تغيير	رسم تسجيل كافة انواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	13-746
800	رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل في سجل العلامات أو شهادة إثبات عدم تسجيل عن أية علامة	14-746
بدون تغيير	رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة	15-746
10000	رسوم الإيداع رسم ثابت ومستقل عن عدد الرسومات ذات النموذج المسجل	00-747
400	رسم حسب الرسوم أو النموذج	01-747
بدون تغيير	رسم المطالبة بالأولوية رسم المطالبة بالأولوية	02-747
4.000 بدون تغيير	الرسوم التالية للإيداع رسم الإشهار حسب الموضوع - مسجل حسب شكل نموذج - مسجل حسب الصورة	03-747

بدون تغيير	رسم الإبقاء للدورة الثابتة للحماية لمدة تسع سنوات حسب الرسم أو النموذج.	04 - 747
1.000	رسم تسليم شهادة الهوية، حسب الرسم أو النموذج	05 - 747
400	رسم تسليم نسخة لتسجيل الرسم أو النموذج	06 - 747
800	رسوم متعلقة بسجل الرسوم والنماذج رسم تسجيل من أي نوع	07 - 747
200	من كل رسم أو النموذج المذكور في نفس القائمة	08 - 747
400	رسم لتبليغ المعلومات أو نسخة عن البيانات الواردة في سجل الرسوم والنماذج	09 - 747

للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 92: يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج بمبلغ ألف وأربع مائة وسبع وسبعين مليار وست مائة وسبع وستين مليون دينار (1.477.667.000.000) دج يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون. يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007. تحدد كيفية التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 93: تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) لتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 90: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وثمانمائة وإثنان ملايين وستمائة وستة عشر مليون دينار جزائري (1.802.616.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 91: يفتح بعنوان سنة 2007 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:
1- إعتداد مالي مبلغه ألف وخمسة مائة وأربع وسبعين مليار وتسعمائة وثلاثة و أربعين مليون وثلاثة مائة و واحد وستين ألف دينار جزائري (1.574.943.361.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- إعتداد مالي مبلغه ألفين وثمانين وأربعين مليار وثمانمائة وخمسة عشر مليون دينار جزائري (2.048.815.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم إجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الإجتماعي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2007، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا.

كسندات للخرينة. تضمن مصالحي البريد بإسم ولحساب الدولة، مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين.

تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق اتفاقية.

المادة 96: يعدل الملحق 1 من المادة 21 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ويتم ويحرر كما يأتي:

”يصبح عنوان الحساب الخاص للخرينة رقم 304-404 قروض للمؤسسات الإقتصادية بدلا من قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية”.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات

المالية للدولة

المادة 97: تكتسي الطابع الإحتياطي الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- الأجور الرئيسية،
 - 2- التعويضات والمنح المختلفة،
 - 3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،
 - 4- المنح العائلية،
 - 5- الضمان الإجتماعي،
 - 6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
 - 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
 - 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).
- المادة 98:** تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك لمؤسسات قطاع الطاقة من تخفيض في معدل الفائدة بالنسبة للمشاريع الآتية:
- إنتاج الكهرباء،

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخرينة

المادة 94: تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذوالقعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتتم وتحرر كما يأتي:

”المادة 71: يفتح في كتابات الخرينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-124 وعنوانه ”الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة”.

.....(بدون تغيير).....

تضبط شروط ومعايير تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها، بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلف بالصناعة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 95: تعدل أحكام المادة 116 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 والمحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات وتحرر كما يأتي:

”المادة 116: تقيد الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية للخواص والمؤسسات الإقتصادية

أحكام ختامية

المادة 101: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر، في

الموافق

عبدالعزیز بوتغلیقة

– نقل الكهرباء و الغاز،
– التوزيع العمومي للكهرباء والغاز.
يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية.
يقتد دفع هذا التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقمه 302–062 وعنوانه "تخفيض في معدل الفائدة".

المادة 99: تتم أحكام المادة 84 المعدلة والمصححة من القانون رقم 04–210 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

"المادة 84: يرخص للخرينة، بالنسبة لسنة 2007، التكفل بإحتياجات الدعم الفعلي لإستغلال المؤسسات والهيئات العمومية .

لهذا الغرض، يتم تسجيل سنويا تخصيصات ميزانية، قصد تغطية تدخل الدولة هذا.

تتكفل الخزينة، علاوة على ذلك، بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية التي تم تفكيكها والمعرفة بدقة، من تخصيصات الميزانية والمسجلة سنويا لهذا الغرض أو عن طريق الإقتراضات، وكذا معالجة ديون الخزينة تجاه هذه المؤسسات".

المادة 100: تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي :

"المادة 31: لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 في ولايات الشلف وعين الدفلى وتيسمسيلت وتيارت، يمنح لمنكوبي الزلزال إعانة مالية قدرها مليون (1.000.000,00 دج) وقرض قدره مليون (1.000.000,00 دج) بسعر فائدة منخفض لا يتجاوز 2%.

تدرج كلفة تمويل هذا التخصيص في حساب التخصيص الخاص رقمه 302–062 وعنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

ملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية :
201.313.000	001-201 حاصل الضرائب المباشرة
21.477.000	002-201 حاصل التسجيل والطابع
331.673.000	003-201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
135.142.000	منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة
900.000	004-201 حاصل الضرائب غير المباشرة
120.753.000	005-201 حاصل الجمارك
676.166.000	المجموع الفرعي (1)
	1-2 الإيرادات العادية
13.000.000	006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية
	007-201 الإيرادات النظامية
23.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 الإيرادات الأخرى
130.500.000	الإيرادات الأخرى
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
829.616.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية
973.000.000	011-201 الجباية البترولية
1.802.616.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007
حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.103.189.000	رئاسة الجمهورية
1.215.566.000	مصالح رئيس الحكومة
245.795.158.000	الدفاع الوطني
201.542.337.000	الداخلية والجماعات المحلية
21.746.290.000	الشؤون الخارجية
21.366.312.000	العدل
26.895.966.000	المالية
4.239.591.000	الطاقة والمناجم
9.687.560.000	الموارد المائية
278.979.000	المساهمة وترقية الإستثمارات
5.129.862.000	التجارة
8.573.417.000	الشؤون الدينية والأوقاف
107.786.593.000	المجاهدين
987.877.000	التهيئة العمرانية والبيئة
7.138.251.000	النقل
235.888.168.000	التربية الوطنية
21.342.869.000	الفلاحة والتنمية الريفية
2.980.992.000	الأشغال العمومية
93.552.966.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
5.269.191.000	الثقافة
3.847.885.000	الاتصال
1.060.352.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

95.689.309.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.303.923.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
109.947.000	العلاقات مع البرلمان
17.054.308.000	التكوين والتعليم المهنيين
5.894.734.000	السكن والعمران
409.627.000	الصناعة
21.676.112.000	العمل والضمان الاجتماعي
64.081.826.000	التشغيل والتضامن الوطني
725.923.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
12.716.202.000	الشباب والرياضة
1.213.859.000	السياحة
1.251.305.141.000	المجموع الفرعي
323.638.220.000	التكاليف المشتركة
1.574.943.361.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2007 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

إعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
1.180.000	855.000	الصناعة
201.037.000	147.240.000	الفلاحة والري
32.241.000	23.938.000	دعم الخدمات المنتجة
597.855.000	405.061.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
159.071.000	85.222.000	التربية والتكوين
89.796.000	77.775.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
283.699.000	190.996.000	دعم الحصول على سكن
197.900.000	259.800.000	مواضيع مختلفة

105.700.000	106.780.000	المخططات البلدية للتنمية
1.668.479.000	1.207.669.000	المجموع الفرعي للاستثمار
0	0	آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة: ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
280.336.000	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب والتخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
10.000.000	0	إعادة رسمة البنوك
80.000.000	150.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
10.000.000	30.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
380.336.000	180.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
2.048.815.000	1.477.667.000	مجموع ميزانية التجهيز

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 25 ذو القعدة 1427هـ

الموافق 16 ديسمبر 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587